

للبعد والامد وانما هو متعلق بفعل الله الذي هو لا يجاد هذا الكلام **اول**
 هذا فوجيه وجيد لان الحق قيم جلالا بان الاختيار له معنيان احدهما
 المعنى الحقيقي الاصلي المخصوص به تعالى عند الحق تعالى في علم الكلام
 والثاني المعنى العرفي الظاهر به هو صدور الشيء بعد الارادة وهو العار
 بين حركة المرء في الشئ والحركة بالارادة ويستعمل الاختيار من هذا
 المعنى في العرف بالمرء المتبادر عند الاطلاق اذ قيل فلان خيارا **فعل**
 ذلك اختيارا فمن الظاهر ان المرء يكون الاختيار للاخوة في العرف
 اللغوي المعنى المجازي في عرف اللغويين غير انه في الشائع والاستنباط في
 للبعد فان قلت هو ذلك المعنى مجازا المتبادر والمعنى الحقيقي الا انه
 الطلق وقوله محمد الحقيقة على الجواز وانما في التعريف فلا يدعي الصدق
 عن اذ لم يمنع هذا ما **قلت** لان ما عارض الظاهر انه حقيقة لغوية
 او عرفية والتعريف لما حزن المستبطير في اللغويين فيكون كقول اللفظ
 حقيقة عرفية **و** كما سلم ثبوت لفظ الاختيار من اللغويين باقتناع المعنى
 الوفي

العرف الحقيقي المشهور على لفظه فاعلم وان سلم انه مجازا لا يعود
 الجاز المشهور غاية الاشتهار وقد شاع في النصارى على هذا الاسم
 ان المرء يعتبر في موهبة الاختيار باللفظ المحقق من لا يثبت اليه البعد
 وانما قوله بجعل معنى الفعل به فعبه ايضا ان الفعل له معنيان احدهما
 بالاعتناء في الكسب والاعتناء الا المباشرة وهو المعنى لقوله تعالى **اول**
 الصالحين وهو الشائع في عرف اللغويين في غيرهم فلا يجدان مرأ
 بالفعل ذلك المعنى سيما اذ كان المراد الفعل عرفيا من ان الفعل كثر
 يطلق على الحاصل من الفعل فجعل ان يكون المراد المعنى الاعلى لعموم الجاز
 يدل عليه ما مر من الصلاحية التعاريفي ان الحاصل في اللفظ المعنى
 ايضا يدل على ان المحمود على الجسد ان يكون حقيقة او كلاما هو منع لانه
 بان الفعل الاختيار انعم من ان يكون حقيقة او كلاما هو منع لانه
 كان ذلك التوضيح فاعلم انه فاعلم ان مرأ جازا ومن غير ذلك
 منع وعليه الثبات وكفى في تعاليم المنع والجاز في هذا الاختيار

مطلب
 يجوز استعمال الجاز في
 التقريب اذا كان الجاز
 مشهورا غاية الاشتهار